



تشديد العقوبات لحماية المدارس ومنع استغلال القصر قانون مكافحة المخدرات الجديد يدخل حيز التنفيذ

مع علمه بمصدرها غير المشروع. شهادة طبية إلزامية للتوظيف وتحاليل دورية للتلاميذ أقر القانون ضرورة إرفاق ملفات التوظيف بشهادة طبية تثبت خلو المترشح من تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية، سواء في القطاع العام أو الخاص. كما أجاز القانون إخضاع التلاميذ في المؤسسات التربوية لتحاليل دورية للكشف عن تعاطي المخدرات، بموافقة أوليائهم أو بإذن من قاضي الأحداث، على أن لا تُستعمل النتائج لأي غرض قضائي أو تأديبي، بل تعتمد لأغراض علاجية فقط.

مصالح السجون وبرامج لإعادة الإدماج

تكلف المصالح الخارجية لإدارة السجون بمتابعة برامج إعادة الإدماج للمدمنين المفرج عنهم، بالتنسيق مع الجهات القضائية والمؤسسات العمومية المختصة، لضمان استمرار العلاج وإعادة إدماجهم في المجتمع.

مؤسسات متخصصة

لعلاج الإدمان

عدل القانون المادة 10 من القانون الأصلي، حيث أصبح

الإعدام لمن يستغل القصر وذوي الاحتياجات الخاصة ينص القانون على تنفيذ عقوبة الإعدام بحق كل من يحترض أو يوظف قاصرا أو شخصا من ذوي الاحتياجات الخاصة أو مريضا قيد العلاج من الإدمان في نقل أو حيازة أو بيع أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية، خصوصا إذا وقعت الجريمة أمام المدارس، المؤسسات التربوية أو التكوينية.

ويعاقب بالسجن من 20 إلى 30 سنة كل من يرتكب هذه الجرائم إذا وقعت في محيط المؤسسات الصحية أو الاجتماعية أو الأماكن المفتوحة للجمهور، وتصل العقوبة إلى الإعدام إذا كان الشخص أو أكثر أو تسبب في ضرر جسيم للصحة العمومية.

وفي حال العود، تشدد العقوبات لتصل إلى الإعدام إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالسجن المؤبد، والمؤبد إذا كانت العقوبة الأصلية بين 20 و30 سنة، وهكذا دواليك.

ويعاقب القانون بالسجن من 10 إلى 20 سنة وغرامة مالية تصل إلى مليوني دينار جزائري كل من يساهم في تبييض أموال ناتجة عن تجارة المخدرات أو يساعد في إخفائها أو تحويلها أو استثمارها

● مع دخول القانون رقم 25-03 حيز التنفيذ رسميا ابتداء من 1 جويلية 2025، دخلت الجزائر مرحلة جديدة في إطار محاربة المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك عبر ترسانة قانونية أكثر صرامة وردعا، تهدف إلى حماية الأمن القومي وتحسين التصدي لأفة الإدمان، خاصة داخل المؤسسات التربوية والتكوينية.

القانون الجديد، الذي صدر في العدد الأخير من الجريدة الرسمية، يعد نقلة نوعية في السياسة التشريعية لمكافحة الجريمة المرتبطة بالمخدرات، حيث شمل عقوبات قصوى تصل إلى الإعدام، خاصة ضد من يستغلون القصر أو ذوي الاحتياجات الخاصة أو المدمنين في عمليات الترويج أو النقل أو الحيازة، لاسيما بالقرب من المدارس والمستشفيات والفضاءات العامة.

ويأتي هذا النص القانوني في وقت تتزايد التحديات المرتبطة بالإدمان بين الشباب، ويشكل أداة قانونية لحماية المؤسسات التعليمية من خطر المخدرات وتكريس بيئة مدرسية آمنة وخالية من هذه الآفة.

تحفيّزات للمبلّغين

يتيح القانون تقديم تحفيّزات مالية أو معنوية للمواطنين الذين يُبلّغون عن مروجي المخدرات أو يساهمون بمعلومات تساعد على توقيفهم، كما يجوز للنيابة نشر صور وهوية المشتبه بهم في قضايا خطيرة تمس الأمن العام.

هذا التعديل القانوني يُعد من بين أشد الإجراءات تشددا في تاريخ التشريع الجزائري ضد المخدرات، ويهدف بالأساس إلى حماية الفضاءات التربوية من الإختراق ومكافحة استغلال القُصّر في هذه الآفة المتنامية.

خيرة لعروسي

منع الإقامة وسحب الجنسية
يجوز للجهات القضائية منع الأجانب المدانين في قضايا المخدرات من الإقامة في الجزائر نهائيا أو لمدة لا تقل عن 10 سنوات، كما يمكن سحب الجنسية الجزائرية المكتسبة من المتورطين في جنایات متكررة تتعلق بالمخدرات.

تشديد العقوبات

في حالات خاصة

وتسلط عقوبة الإعدام في حال تنفيذ الجريمة ضمن جماعة إجرامية منظمة أو لصالح دولة أجنبية أو باستعمال السلاح. كما ستسلط عقوبات بالإغلاق للمؤسسات التجارية أو السياحية (فنادق، نواد، مطاعم.. إلخ)، شارك مستغلوها في ارتكاب جرائم مخدرات، لمدة قد تصل إلى 10 سنوات أو بشكل نهائي.

بإمكان القاضي المختص أن يحدد المؤسسة المتخصصة التي يخضع فيها المدمن لعلاج إزالة السمم، إما عبر إقامة دائمة أو مؤقتة، مع إمكانية فرض مراقبة طبية لمدة لا تتجاوز السنة بعد انتهاء العلاج. ويصدر وزير الصحة قائمة بالمؤسسات المعتمدة لهذا الغرض.

تحقيقات مالية

ومنع من السفر

منح القانون صلاحيات جديدة للنيابة العامة، تتيح لها فتح تحقيقات مالية حول مصادر أموال المتهمين في قضايا المخدرات، داخل وخارج البلاد، مع إمكانية منعهم من السفر وفرض الحجز التحفظي على ممتلكاتهم، إلى حين صدور حكم نهائي في القضية.